



قواعد تسجيل الطلاب في المقررات المختلفة

القواعد المنظمة لشئون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة الخاصة بالأقسام الهندسية

برنامج الهندسة المعمارية برنامج هندسة التشييد والبناء برنامج الاتصالات والالكترونيات

بعض مواد لائحة نظام الساعات المعتمدة بالمعهد

مادة (٣): ترشيح الطلاب : يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

مادة (٤): شروط القبول : يسمح بالقبول للحاصلين على شهادة الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها ممن تم توزيعهم على المعهد عن طريق مكتب التنسيق أو من المحولين من كليات أو معاهد أخرى طبقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ولا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع أو التحويلات. كما يقبل المعهد الثانوية الصناعية بنظام ٣ سنوات و ٥ سنوات، و دبلوم المعاهد الفنية الصناعية.

مادة (٥): متطلبات الحصول على الدرجة :

١. الاجتياز بنجاح لمقررات مكافئه لعدد (١٦٥) ساعه معتمدة , وبمعدل تراكمى لا يقل عن ٢,٠٠.
٢. النجاح فى مشروع التخرج فى الفصل الدراسى الأخير : لا يتقدم الطالب للتسجيل فى مشروع التخرج إلا إذا اجتاز بنجاح ٨٠% على الأقل من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، وإذا كان المشروع ينقسم إلى فصلين دراسيين يجب على الطالب ان يدرسهما وفقاً لترتيبهما.
٣. اجتياز اربعة برامج تدريبية عملية : إثنين بالفصول الدراسية وإثنين بالفترات الصيفية.
٤. اجتياز المقررات التى يكون فيها الساعات المعتمدة (صفر) والتقييم فيها ناجح / راسب (Pass / Fail) ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمى مثل مقرر " الرسم بالحاسب الالى " .
٥. اجتياز الطلبة الذكور لمقرر التربية العسكرية.

مادة (٦): مواعيد الدراسة و القيد والتخرج :

- الفصل الدراسي الرئيسى الأول (فصل الخريف): يبدأ فى شهر سبتمبر ولمدة ١٥ أسبوع.
- الفصل الدراسي الرئيسى الثانى (فصل الربيع): يبدأ فى شهر فبراير ولمدة ١٥ أسبوع.
- الفصل الدراسي الصيفى : يبدأ فى أواخر شهر يونيو أو أوائل شهر يوليو ويستمر لمدة ٧ أسابيع مكثفة تعادل فيها ساعات إتصال المقرر لما يناظرها فى الفصل الرئيسى ويليها أسبوع واحد فقط لفترة الإمتحانات النهائية.
- يتم القيد لأي مرحلة خلال الأسبوع السابق لبدء أى فصل دراسى بعد إستيفاء شروط القيد وسداد الرسوم المقررة.
- يسمح للطلبة بالتخرج فى نهاية فصول الخريف – الربيع – الصيف سنوياً.
- التسجيل فى الفصل الدراسي الصيفى إختياري.

مادة (٧): إيقاف القيد: تنص المادة (٣٠) من القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٨ يجب على الطلاب متابعة الدروس والإشتراك فى التمرينات العلمية وأعمال الورش والتدريب أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ولمجلس المعهد ان يحرم الطالب من التقدم للإمتحان كله أو فى بعض المواد إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى المقررات التى حرم من التقدم للإمتحان فيها. ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام فى الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى.

مادة (٨): مستويات الدراسة: كلما استكمل الطالب نسبة محددة من متطلبات البرنامج يتم إنتقاله من مستوى إلى المستوى التالى. يوضح الجدول التالى حالة الطالب إستناداً إلى نسبة عدد الساعات المعتمدة التى تم إجتيانها بنجاح، يسمح للطلاب باختيار التخصص الرئيسى بعد المستوى العام على ان يجتاز عدد ٣١ س.م , طبقاً للجدول التالى:

المستوى الدراسي	تعريف موقع الطالب بنظام الدراسة	نسبة عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح
٠٠٠	المستوى العام/Freshman	من ٠ الى أقل من ٢٠ %
١٠٠	المستوى الأول/Sophomor	من ٢٠ الى أقل من ٤٠ %
٢٠٠	المستوى الثاني/Junior	من ٤٠ الى أقل من ٦٠ %
٣٠٠	المستوى الثالث/١-Senior	من ٦٠ الى أقل من ٨٠ %
٤٠٠	المستوى الرابع/٢-Senior	من ٨٠ الى أقل من ١٠٠ %

مادة (٩): توزيع الطلاب على التخصصات : يكون توزيع الطلاب المنقولين من (المستوى ٠٠٠) إلى (المستوى ١٠٠) على التخصصات المختلفة المبنية في المادة (٣) طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس المعهد سنوياً وذلك في ضوء الإمكانيات التعليمية المتاحة بكل قسم علمي ووفقاً للقواعد التي تقرها الوزارة.

مادة (١٠) : تسجيل الطلاب: تقوم إدارة المعهد بالإعلان عن مواعيد التسجيل في المقررات قبل كل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة بهذا الفصل وعلى الطلاب ان يراجعوا اختياراتهم مع المرشدين الأكاديميين المخصصين لهم ويشترط موافقة المرشد الأكاديمي في تسجيل أو حذف المقررات كما يشترط موافقة إدارة المعهد على تسجيل المقررات للطلاب المتخلفين عن التسجيل في المواعيد المعلنة.

مادة (١١): المرشد الأكاديمي: يعين لكل مجموعة من الطلاب عضو هيئة تدريس كمرشد أكاديمي لمساعدة الطالب في التأقلم مع نظام الساعات المعتمدة والإشراف على برنامج الدراسة للطلاب وإرشاده ومعاونته في إختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي واختيار التدريب الميداني واختيار التخصص ومشروع التخرج وعليه ملاحظة تقدمه ومراقبة أدائه كجزء من متابعة العملية التعليمية. وهو مسؤول عن إختيار الطالب لمساره الأكاديمي ويجوز له طلب قيام الطالب بإعادة مقررات دراسية نجح فيها الطالب بالفعل أو الحضور كمستمع أو التسجيل في مقررات دراسية إضافية لرفع المعدل التراكمي اللازم للتخرج.

مادة (١٢): قواعد و أليات التسجيل و إضافة و حذف المقررات و الانسحاب منها :

- يمكن للطلاب أن يسجل مقررات دراسية في الفصول الدراسية الرئيسية بحد أقصى لإجمالي الساعات المعتمدة وفقاً للقواعد التالية (بعد موافقة المرشد الأكاديمي)
 - حتى ٢١ ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي (≤ 3)
 - حتى ١٨ ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي (≤ 2 إلى > 3)
 - حتى ١٤ ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي (> 2)
- يمكن للطلاب تسجيل المقررات في الفصل الدراسي الصيفي بحد أقصى لإجمالي الساعات المعتمدة وفقاً للقواعد التالية (بعد موافقة المرشد الأكاديمي)
 - حتى ٩ ساعات معتمدة ، للطالب الحاصل على معدل تراكمي (≤ 3)
 - حتى ٨ ساعات معتمدة، بالنسبة للطالب الحاصل على معدل تراكمي (> 3)
- يمكن للطلاب تسجيل مقرر دراسي إضافي واحد عن الحدود المذكوره أعلاه إذا كان سيؤدي إلى تخرجه، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي.

أولاً: الحذف و الإضافة :

١. يمكن للطلاب بعد التسجيل أن يضيف مقرر دراسي في الأسبوع الأول من الفصول الدراسية الأساسية أو في الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الدراسي الصيفي.
٢. يمكن للطلاب أن يحذف مقررات دراسية حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصول الدراسية الأساسية أو عند نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الصيفي مع استرداد الرسوم.

٣. لا يجب أن يؤدي إضافة أو حذف المقررات الدراسية إلى مخالفة الحد الأدنى أو الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسجلة لكل فصل دراسي.
٤. عدم قيام الطالب بإتمام الإجراءات اللازمة عند حذف مقرر يؤدي إلى إعتبره مقرر تم الرسوب فيه.

ثانياً: الانسحاب من المقررات الدراسية : (W) Withdrawal

١. يمكن للطالب الانسحاب من مقرر دراسي خلال الأسابيع العشرة الأولى من الفصول الدراسية الرئيسية أو خلال الأسابيع الخمسة الأولى للفصل الدراسي الصيفي بدون تسجيل أى مقررات أخرى ولا تسترد الرسوم في الحالتين.
٢. لا يعتبر الطالب راسباً في المقرر المنسحب منه، شريطة قيامه بإتمام الإنتهاء من طلب الانسحاب والموافقه عليه خلال الفترة الزمنية المحددة.
٣. شروط إحتساب تقدير منسحب: يحصل الطالب على تقدير منسحب للمقرر المنسحب منه ويقوم بإعادة المقررات التي إنسحب منها وعليه الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة والإمتحانات في الفصول الدراسية اللاحقه ولا تدخل المقررات المنسحب منها في حساب المعدل التراكمي.
٤. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس إدارة المعهد ، عليه التقدم بطلب لشئون الطلاب ويحصل على موافقة مجلس إدارة المعهد ويقوم بإعادة المقررات في فصل دراسي آخر دراسة (الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة والإمتحانات) ولا تدخل المقررات المنسحب منها في حساب المعدل التراكمي.

ثالثاً: الطلبة المسجلين على درجات غير أكاديمية :

يسمح للطلاب المسجلين على درجات غير أكاديمية وبعد موافقة إدارة المعهد بتسجيل مقررات بمراعاة الحد الأقصى لعدد الساعات المسموح بها و يحق لهم الحصول على بيان بالمقررات التي درسوها والتقدير الحاصلون عليها.

رابعاً: التسجيل للطلبة المستمعون : (Au) Audit :

يسمح للطلاب المسجلين على درجات غير أكاديمية أو الطلاب المسجلين على درجات أكاديمية التسجيل كمستمعين في بعض المقررات ولا يسمح لهم بدخول الامتحان النهائي لهذه المقررات.

خامساً: طلبات الإستئناف من نتائج المقررات :

يمكن للطالب أن يقدم طلب التماس لمراجعة درجات مقرر دراسي في غضون أسبوع من إعلان النتيجة النهائية بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للوائح المعهد. في حالة الشكوى العامة من نتيجة مقرر دراسي يحدد مجلس المعهد لجنة لمراجعة درجات الطلبة وإتخاذ قرار نهائي تنفيذي بشأن نتيجة المقرر.

مادة (١٣): إعادة المقررات:

يقوم الطالب بإعادة المقرر الذي سبق أن حصل فيه على تقدير (F) كما يجوز للمرشد الأكاديمي طلب إعادة الطالب لبعض المقررات التي نجح فيها من قبل بغرض رفع المعدل التراكمي وفقاً للقواعد التالية :

- ١- عند إعادة الطالب لمقرر رسب فيه (حصل فيه على تقدير F) فإنه يعيد المقرر دراسة وإمتحانا ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الإعادة بحد أقصى B+ على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط.
- ٢- يحصل الطالب على تقدير (F) إذا توقف عن الحضور بدون حذف المقرر أو بدون تقديم عذر طبي مقبول من إدارة المعهد.
- ٣- يسمح للطالب بإعادة التسجيل في مقرر سبق نجاحه فيه بغرض تحسين المعدل التراكمي وبحد أقصى خمس مرات خلال فترة دراسته بالمعهد إلا إذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمي أو تحقيق متطلبات التخرج. وتكون الإعادة دراسة وإمتحانا ويحتسب التقدير الأعلى على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب له التقدير الأعلى فقط.
- في حالة رسوب الطالب في الإعادة، فيلغى تقديره السابق للمقرر ولا يعتد به بعد ذلك، ويعتبر راسباً ويحصل على تقدير F .

- ٤- **السحب الإجبارى (Forced Withdrawal) (FW)** : فى حالة قيام أستاذ المادة بإخطار إدارة المعهد إخطاراً مسبباً بضعف الأداء العلمى للطالب فى أى مقرر يحق لإدارة المعهد تطبيق السحب الإجبارى ولا يعتبر الطالب راسباً فى هذه الحالة وعليه إعادة تسجيل المقرر فى الفرصة التالية.
- ٥- **المراقبة الأكاديمية** : يوضع الطالب فى حالة مراقبة أكاديمية إذا حصل على متوسط نقاط تراكمى أقل من ٢,٠٠ عند نهاية أى فصل دراسى رئيسى.

مادة (١٤): الحرمان من دخول الإمتحان نهائى: يؤدى الطالب إمتحاناً فى نهاية كل فصل دراسى للمقررات التى قام بالتسجيل فيها خلال فترة التسجيل ولم يتم حذفها أو الإانسحاب منها خلال فترة حذف أو الإانسحاب من المقررات. ويحرم الطالب من التقدم لأداء الإمتحان النهائى فى كل أو بعض المقررات بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب من أستاذ المادة و بإقتراح من مجلس القسم. وذلك إذا كانت المواظبة فى حضور النظرى والعملى والمعمل (أن وجد) تقل عن ٧٥% من مجموع الساعات الفعلية ، ويعتبر الطالب فى هذه الحالة راسباً فى المقررات التى حرم التقدم لأداء الامتحان فيها.

مادة (١٥): تقييم أداء الطالب فى المقررات:

١. يقيم أداء الطالب فى أى مقرر من خلال درجات الإمتحان التحريرى فى منتصف الفصل الدراسى، و الإمتحان التحريرى النهائى، والإمتحانات الشفهية / أو العملية (حسب طبيعة المقرر) والأعمال الفصلية وتشمل إنتظام الحضور والمشاركة الفعالة فى حصص التمارين والمحاضرات، تقارير المعامل، والإمتحانات الدورية السريعة والأبحاث ويجب ألا يقل مجموع درجاته عن ٦٠% من الدرجة الكلية وبشرط حصول الطالب على ٤٠% من درجة الامتحان النهائى كحد ادنى للنجاح فى المقرر بغض النظر عن مجموع الدرجات التى حصل عليها فى هذا المقرر ويحصل على تقدير (F) ولا ينطبق هذا البند على المقررات الدراسية التى لا يوجد لها إمتحان نهائى.
٢. يرسب الطالب فى المقرر إذا حصل على تقدير (F) وهو أقل من ٦٠% من درجات المقرر أو تم حرمانه من حضور الإمتحان النهائى بسبب تجاوز نسبة الغياب أو الغش أو لم يحضر الامتحان النهائى دون تقديم عذر مقبول من مجلس إدارة المعهد
٣. يترك توزيع درجات المقرر الدراسى لمصمم المقرر للبت فيها. ويعتمد ذلك على طبيعة المقرر الدراسى حيث أن بعض المقررات الدراسية هى مقررات نظرية بما يعنى إعطاء مزيد من الدرجات للإمتحانات النهائية. وهناك مقررات عملية يمكن فيها إعطاء النسبة الأكبر من الدرجات للمشروعات والتمارين والمعامل ...
٤. يجب أن ينص توصيف المقرر المعتمد من مجلس القسم على توزيع الدرجات على طرق التقييم المختلفة. ويجوز لمجلس المعهد أن يعدل توزيع الدرجات لمقرر ما بعد التنسيق مع القسم المختص وإعلان ذلك التوزيع للطلبة قبل بدء الفصل الدراسى.
٥. يجب التزام الطالب بحضور ما لا يقل عن ٧٥% من إجمالى ساعات المقرر سواء النظرى أو العلمى وذلك حتى يسمح له بحضور الامتحان النهائى للمقرر الدراسى.
٦. المقررات الدراسية التى لها صفر ساعة معتمدة يكون التقدير فيها بنظام ناجح / راسب. يحصل فيها الطالب على تقدير، ولكن لا يدخل فى حساب المعدل التراكمى. ولإجتياز هذه المقررات يجب عليه الحصول على ٦٠% أو أكثر من علامات المقرر

مادة (١٦): درجات المقرر: تعتمد درجات المقرر على عدد ساعات المحاضرات وعدد ساعات العمل. وحمل الطالب الإيسوعى للمقرر أساس تحديد درجاته. الساعه المعتمدة الواحدة تكافئ ٥٠ درجة. ولا تقل النهاية العظمى لدرجات أى مقرر عن ٥٠ درجة ولا تزيد عن ٢٠٠ درجة بإستثناء درجات مشروع التخرج التى ربما تصل الى ٤٠٠ درجة. النهاية العظمى لدرجات أى مقرر واحدة من الأرقام التالية ٥٠ , ١٠٠ , ١٥٠ , ٢٠٠ , ٢٥٠ , ٤٠٠ .

مادة (١٧): التدريب الميدانى : (فصلى و صيفى)

يقوم الطالب بإجتياز أربعة برامج تدريبية عملية إجبارية إثنين بالفصول الدراسية وإثنين بالفترات الصيفية.

التدريب الميدانى الفصلى : يؤدى الطلاب تدريباً "عملياً" خلال الفصول الدراسية مرتين (مقررين) خلال فترة الدراسة ، وذلك فى إحدى الشركات أو المؤسسات الصناعية أو الخدمية أو المكاتب الهندسية التى تلائم فرع التخصص العام للطالب ويكون التدريب تحت إشراف المعهد بالكامل و تقدم جهة التدريب شهادة معتمدة بأسماء الطلبة باتمام التدريب وتحدد طريقة تقييم الطالب

بنظام ناجح / راسب و تدرج النتيجة ضمن الساعات العملية التي درسها الطالب كمقرر فصلي له ستة ساعات عملية (عدد الساعات المعتمدة : واحد). كما يجوز أن يعقد التدريب الفصلي داخل المعهد وتحت إشرافه من خلال عقد دورات لتنمية المهارات حيث يوفر المعهد متخصصون في تنمية المهارات سواء من داخل المعهد أو من خارجه.

التدريب الميداني الصيفي : يؤدي الطلاب تدريبا "ميدانيا" خلال العطلات الصيفية مرتين خلال فترة الدراسة ، لفترة لا تقل عن ستة أسابيع في المرة الواحدة، وذلك في إحدى الشركات أو المؤسسات الصناعية أو الخدمية أو المكاتب الهندسية التي تلائم فرع التخصص العام للطالب ويقدم الطالب شهادة معتمدة من جهة التدريب بإتمام التدريب للعرض على المعهد وإعتمادها وتحدد طريقة تقييم الطالب بنظام ناجح / راسب يدرج ضمن الساعات العملية التي درسها الطالب (عدد الساعات المعتمدة : صفر).

مادة (١٨): إستيفاء المقررات المؤهلة: عند تسجيل الطالب في مقررات جديدة يراعى إستيفائه للمقررات المؤهلة (المتطلبات السابقة) طبقا للجدول واللائحة الدراسية التي توزع على الطلاب عند بداية التسجيل ولا يجوز للطالب أن يدرس مقرر ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

مادة (١٩): تقدير غير مكتمل Incomplete (I): إذا تقدم الطالب بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد عن عدم حضور الإمتحان النهائي لأي مقرر خلال يومين من تاريخ إجراء الإمتحان النهائي يحتسب له تقدير (غير مكتمل) في هذا المقرر بشرط ان يكون ناجحا في أعمال السنة وفي هذه الحالة يتاح للطالب فرصة أداء الأمتحان النهائي في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة المعهد وإذا كان تخلف الطالب عن حضور الإمتحان النهائي لمقرر ما بغير عذر مسبق ومقبول لدى مجلس إدارة المعهد يعتبر راسبا فيه. ويجب ألا يزيد هذا التخلف بعذر مقبول عن ثلاث مرات خلال مدة الدراسة بالمعهد. إذا لم يقم الطالب بأداء الإمتحان النهائي في الموعد التالي المتاح لإمتحان المقرر فإنه يعتبر "راسبا" ويحصل على تقدير (F).

مادة (٢٠): تقديرات المقررات: يتم تقييم أداء الطلاب في المقررات الدراسية حسب الجدول التالي:

عدد النقاط	التقدير	التقدير المكافئ	النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب
٤,٠٠	A+	ممتاز (+)	٩٧% فأعلى
٤,٠٠	A	ممتاز	٩٣% حتى أقل من ٩٧%
٣,٧٠	A-	ممتاز (-)	٨٩% حتى أقل من ٩٣%
٣,٣٠	B+	جيد جدا (+)	٨٤% حتى أقل من ٨٩%
٣,٠٠	B	جيد جدا	٨٠% حتى أقل من ٨٤%
٢,٧٠	B-	جيد جدا (-)	٧٦% حتى أقل من ٨٠%
٢,٣٠	C+	جيد (+)	٧٣% حتى أقل من ٧٦%
٢,٠٠	C	جيد	٧٠% حتى أقل من ٧٣%
١,٧٠	C-	جيد (-)	٦٧% حتى أقل من ٧٠%
١,٣٠	D+	مقبول (+)	٦٤% حتى أقل من ٦٧%
١,٠٠	D	مقبول	٦٠% حتى أقل من ٦٤%
٠,٠٠	F	راسب	أقل من ٦٠%

المقررات التي يسجل فيها الطالب كمستمع، أو التي يطلب فيها النجاح فقط أو لم يكملها لسبب قبله المعهد لا تدخل في

حساب متوسط النقاط و يرصد لها أحد التقديرات التالية :

التقدير	المدلول
Au	Audit مستمع
P	Pass ناجح
F	Fail راسب

W	Withdrawn	منسحب
I	Incomplete	مقرر غير مكتمل
FW	Forced Withdrawal	سحب اجباري

مادة (٢١): حساب متوسط النقاط والمعدل التراكمي: تحسب نقاط المقرر والمعدل التراكمي للطالب كما يلي:

١. تحسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في نقاط تقدير المقرر.
٢. يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في اي فصل دراسي على أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها في الفصل الدراسي.

يتم حساب متوسط نقاط التقدير (GPA) لكل فصل دراسي وكذلك متوسط نقاط التقدير التراكمي (CGPA) وفقا للمعادلات التالية :

متوسط نقاط التقدير الفصلي (GPA)	= مجموع نقاط الساعات المعتمدة لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي / مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي
متوسط نقاط التقدير التراكمي لأكثر من فصل (CGPA)	= مجموع نقاط الساعات المعتمدة لكل المقررات التي درسها الطالب حتى تاريخه / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي درسها الطالب
متوسط نقاط تقدير التخرج التراكمي (GGPA)	= مجموع نقاط الساعات المعتمدة لكل المقررات التي درسها الطالب حتى تخرجه / اجمالي عدد الساعات المعتمدة لكل المقررات التي درسها الطالب

والجدول التالي يوضح المعدل التراكمي الاجمالي للتخرج (GGPA) :

التقدير	المعدل التراكمي اللازم للتخرج	النسبة المئويةة الحاصل عليها الطالب
مقبول	$2 \leq GPA < 2.3$	٧٠% حتى أقل من ٧٦%

٧٦% حتى أقل من ٨٤%	$2.3 \leq \text{GPA} < 3.0$	جيد
٨٤% حتى أقل من ٨٩%	$3.0 \leq \text{GPA} < 3.3$	جيد جدا
٨٩% فأعلى	$\text{GPA} \leq 3.3$	ممتاز

مادة (٢٢): تحويل الطلاب الى المعهد :

أولاً: من نظام الساعات المعتمدة خارج المعهد إلى نظام الساعات المعتمدة داخل المعهد: يسمح المعهد بتحويل الطلبة من برنامج هندسي خارج المعهد يعمل بنظام الساعات المعتمدة إلى أي من البرامج الهندسية بالمعهد ويتم حساب المعدل التراكمي وفقا للوائح التي تحددها وزارة التعليم العالي والقطاع الهندسي للمجلس الأعلى للجامعات. يتم اجراء مقاصه بين المقررات الدراسية التي إجتازها الطالب بالفعل والمقررات المكافئه لها في برنامج المعهد

ثانياً: من نظام الفصول الدراسية إلى نظام الساعات المعتمدة: يسمح المعهد بتحويل الطلبة من برنامج هندسي خارج المعهد يعمل بالنظام الفصلي إلى أي من البرامج الهندسية بالمعهد وفقا للوائح التي يحددها مجلس ادارة المعهد بشرط عدم اجتياز ٥٠ % من متطلبات التخرج من البرنامج الهندسي للمعهد. يتم اجراء مقاصه بين المقررات الدراسية التي إجتازها الطالب بالفعل في برنامج النظام الفصلي والمقررات المكافئة لها في برنامج الساعات المعتمدة بالمعهد.

يستخدم الجدول التالي لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب من النظام الفصلي (خارج المعهد) إلى نظام الساعات المعتمدة (داخل المعهد)

إلى نظام الساعات المعتمدة		التحويل من النظام الفصلي
التقدير	عدد النقاط	النسبة المئوية للدرجة
A+	٤,٠٠	٩٥% فأعلى
A		٩٠% حتى أقل من ٩٥%
A-	٣,٧٠	٨٥% حتى أقل من ٩٠%
B+	٣,٣٠	٨٠% حتى أقل من ٨٥%
B	٣,٠٠	٧٥% حتى أقل من ٨٠%
B-	٢,٧٠	٧١% حتى أقل من ٧٥%
C+	٢,٣٠	٦٨% حتى أقل من ٧١%
C	٢,٠٠	٦٥% حتى أقل من ٦٨%
C-	١,٧٠	٦٠% حتى أقل من ٦٥%
D+	١,٣٠	٥٥% حتى أقل من ٦٠%
D	١,٠٠	٥٠% حتى أقل من ٥٥%
F	٠,٠٠	أقل من ٥٠%

مادة (٢٣): مرتبة الشرف : تمنح مرتبة الشرف للطلاب الذي لا يقل معدله التراكمي عن ٣,٣٠ مع تحقيق مثل هذا المعدل علي الأقل خلال جميع فصول الدراسة ببرامج الساعات المعتمدة أو عند إلتحاقه بالدراسة من البرامج ذات الفصليين الدراسين

وذلك بعد عمل مقاصة ويشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد حصل على تقدير (F) في أي مقرر خلال دراسته الجامعية. ولا تمنح لأي طالب قد تم توقيع أي عقوبة تأديبية (معتمدة من مجلس المعهد) خلال فترة دراسته من المعهد

مادة (٢٤): منح التفوق: يضع المعهد "نظاماً" لتشجيع المتفوقين عن طريق تخفيض المصروفات الدراسية بنسب متدرجه مع المعدل التراكمي. وتعلن في بداية كل فصل دراسي قائمة الطلاب المتفوقين ونسب تخفيض المصروفات لكل طالب عند إلتحاق أى من الثلاثين الأوائل في الثانوية العامة المصرية – تخصص رياضيات ببرامج الساعات المعتمدة يعفى من كافة الرسوم والمصروفات الدراسية خلال الفصل الدراسي التالي لإلتحاقه وبظل هذا الإعفاء سارياً طالما حصل الطالب على معدل تراكمي يساوى ٣,٦ او أكثر.

مادة (٢٥): إعادة دراسة مقرر: عند إعادة الطالب دراسة مقرر سبق أن حصل فيه على تقدير (F)، يحسب له التقدير الذى حصل عليه فى إعادة بحد أقصى (B+)، وعند حساب المعدل التراكمي يحسب له التقدير الأخير فقط على ان يذكر كلا التقديرين فى سجل الطالب الأكاديمي.

مادة (٢٦): الإنقطاع عن الدراسة :

إذا إنقطع الطالب عن الدراسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية بعذر مسبق يقبله مجلس إدارة المعهد يكون للطالب الحق في أن يواصل بعده الدراسة، أما إذا إنقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاثة فصول دراسية بعذر مسبق يقبله مجلس إدارة المعهد فيمكن له أن يواصل دراسته على أن يحسب له المقررات السابق له النجاح فيها ويخضع تخرجه لأي متطلبات جديده في الفصل الذي أعيد قيده فيه .

- **يفصل الطالب** من المعهد إذا إنقطع عن الدراسة بدون عذر مسبق لفترة فصلين دراسين أو إذا إنقطع عن الدراسة لنفس هذه المدة رغم رفض مجلس ادارة المعهد للعذر الذي تقدم به . أما إذا انقطع عن الدراسة لمدته تزيد عن ستة فصول دراسية عادية بعذر مسبق يقبله مجلس الإدارة فيمكنه العودة للدراسة بالمعهد على أن يعامل معاملة الطالب المستجد ولا تحسب له أي نقاط من المقررات التي سبق له النجاح فيها قبل انقطاعه.

مادة (٢٧): دراسة مقررات خارج المعهد: يمكن للطالب أن يدرس عددا من المقررات الدراسية في جامعة أخرى لديها اتفاق تعاون مع الجامعة المسجل فيها الطالب بشأن تحويل الساعات المعتمدة، ويتطلب ذلك موافقة مسبقة من مجلس المعهد، شريطة ألا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة في البرنامج.

مادة (٢٨): السجل الأكاديمي: الطلاب الذين يحصلون على الدرجة الأكاديمية أو الذين ينسحبون من البرنامج لهم الحق في الحصول على بيان بسجلهم الأكاديمي ، ولا يعطى هذا البيان الا بعد سداد جميع الرسوم الدراسية.

مادة (٢٩): الانذار الأكاديمي - الفصل من الدراسة - آليات رفع المعدل التراكمي :

١. إذا انخفض المعدل الفصلي للطالب الى أقل من ٢,٠٠ فى أى فصل دراسي رئيسي , يوجه له انذار أكاديمي , يقضى بضرورة رفع الطالب لمعدله الفصلي الى ٢,٠٠ على الأقل .

٢. يفصل الطالب المنذر أكاديميا من الدراسة اذا تكرر انخفاض معدله الفصلي عن ٢,٠٠ فى ستة فصول دراسية رئيسية متتالية (باستثناء فصول الصيف). اذا تجاوز المعدل الفصلي للطالب ٢,٠٠ فى أى فصل دراسي رئيسي فانه يتم اعادة حساب عدد الانذارات الأكاديمية المتتابة.

٣. اذا لم يحقق الطالب شروط التخرج خلال الحد الأقصى للدراسه وهو عشر سنوات يتم فصله .

٤. يجوز لمجلس إدارة المعهد أن ينظر فى إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي الى ٢,٠٠ على الأقل، فرصة واحدة إضافية ونهائية مدتها فصلين دراسيين رئيسيين متتاليين بالإضافة للفصل الصيفي لرفع معدله الفصلي إلى ٢,٠٠ على الأقل وتحقيق متطلبات التخرج شريطة أن يكون قد أنجز بنجاح ما لا يقل عن ٨٠ % من إجمالي الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.

مادة (٣٠): المنح الدراسية: يخصص المعهد نسبة لا تقل عن ٥% من جملة الطلاب لحالات الإعفاء من المصروفات ويكون الإعفاء طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة أخذاً في الاعتبار الطلاب المتفوقين وحالات الكوارث والحالات الاجتماعية.

مادة (٣١): المصروفات الدراسية : يسدد الطلاب المصروفات الدراسية والاضافية بقرار من وزير التعليم العالي ولا يعتبر الطالب مقيداً بالمعهد إلا إذا كان مسدداً للرسوم المقررة ولا تعار لهم كتب من المعهد أو تستخرج لهم اشتراكات في وسائل الانتقال العامة أو يخلي طرفهم أو تسلم لهم أوراقهم أو تعطي لهم أية شهادات من أي نوع ولا تعلن نتائج امتحانات جميع الطلاب إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم. لا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذين يؤدون الخدمة الإلزامية أو المعتقلين أو المسجونين وتحفظ أماكنهم الدراسية لحين عودتهم وانتظامهم في الدراسة.

مادة (٣٢): تعديلات اللائحة: يحق لمجلس إدارة المعهد إجراء بعض التعديلات الطفيفة واعتمادها بدون الرجوع إلى لجنة القطاع الهندسي ومنها: إضافة مقررات إلى سلة المقررات الإختيارية وتعديلات طفيفة بالمحتوى العلمي للمقررات الإختيارية بنسبة لا تتعدى ٥٠% واستثناء إنتقال الطالب من مستوى إلى آخر

وقف القيد

- لمجلس القسم بالمعهد الحق في وقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس إدارة المعهد زيادة مدة وقف القيد طبقاً للمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- يتم تقديم طلب وقف القيد في بداية العام الدراسي وحتى ١٢/٣١ من كل عام ولا يعتد بأية أوراق أو مستندات تقدم بعد شهر ديسمبر من كل عام .

الإعتذار عن دخول الامتحان

- يقدم طلب الإعتذار عن عدم دخول الإمتحان قبل بدء الإمتحان أو أثناؤه في خلال يومين على الأكثر من تاريخ إنتهائه ولا يلفت إلى أى طلب يقدم بعد هذا التاريخ، ويقدم الطلب بإسم عميد المعهد ويودع إما باليد بأرشفيف المعهد أو يرسل إلى المعهد بالبريد المسجل بعلم الوصول.
- يقوم قسم شئون الطلاب بالمعهد فور وصول الطلب بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية المتعاقد معها المعهد لتوقيع الكشف الطبي على طلاب المعهد - المستشفى التعليمي بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا (الكائن مقرها بمدينة ٦ أكتوبرالحى المتميز) ، كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية سالفه الذكر بذلك.
- لا يجوز تكرار الاعتذار عن دخول الامتحان في الدور الواحد.
- لا يجوز أن يزيد عدد الإعتذارات المرضية عن عدم دخول الامتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس إدارة المعهد .
- يجب على الطالب أن يرفق بطلب عدم دخول الامتحان لعذر إجتماعي شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعتد بأى أوراق أو مستندات من جهات غير رسمية .

نظام تأديب الطالب

أعطت المادة (٦٧) من قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧.

يخضع الطلاب المقيدون بالمعاهد والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة (٦٨): تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:

١. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
٢. كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
٣. كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له، و كل غش في إمتحان أو الشروع فيه.
٤. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

٥. كل تنظيم داخل المعهد والإشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
٦. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو تجميع توقيعات بدون ترخيص سبق من مدير المعهد.
٧. الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام والآداب واللياق.

مادة ٦٩:

كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان او الشروع فيه يخرج به رئيس عام الإمتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان و يحرم من دخول الامتحان في باقي المقررات ويعتبر الطالب راسيا في جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى لجنة التأديب، أما في الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس إدارة المعهد ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشفه واقعة الغش.

مادة ٧٠: العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب وهي:

١. التنبيه شفاهة او كتابة.
٢. الانذار.
٣. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا.
٤. الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهرا.
٥. إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
٦. الفصل من المعهد لمدة عام دراسي او اكثر.
٧. الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
٨. الفصل النهائي من المعهد، و يترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للامتحان، و يبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.

ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب. ولوزير التعليم أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة ٧١: الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

١. أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، و لهم توقيع العقوبتين الاولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
٢. مدير المعهد أو الوكيل المختص، و له توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة.